المملكـة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -
****

الرباط في :18 ربيع الأول 1426
الموافق لـ : 27 أبريل 2005

مذكرة رقم : 30

إلـى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربيةوالتكوين
نـائبات ونواب الوزارة

الموضوع : التغيب عن العمل .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد، فقد لـوحظ مـن خـلال تتبـع مواظبـة والأعوان العـاملين بـالمرافق الإداريـة وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لقطـاع التربيـة الوطنيـة ، أن التغيـب عن العمـل ، والتوقف المتكرر عن التدريس والتـأخر عن الأوقـات الرسمية ، أضـحى يشكل ظـاهرة تتنامى يوما بع يوم ، وتؤثر سلبا على الأداء الإداري والتربوي وتحدث ارتباكا في سير الدراسة في عدد غير يسير من المؤسسات التعليمية ، ويتسبب في عدم إنجـاز البرامج الدراسية علـى الوجـه المطلـوب ، كمـا يثير استياء آبـاء وأوليـاء التلميـذات والتلاميـذ ، ويعمق قلقهم على حاضر بناتهم وأبنائهم وعلى مستقبلهم الدراسي ؛

وعمـلا علـى الحـد مـن هـذه السـلوكات ومواجهتهـا عـن طريـق تنفيـذ الإجـراءات المتعلقة بها في إطار التدبير اللامتمركز للموارد البشرية ؛

وتفعيلا للقرارات والدلائل الصادرة في الموضوع وخاصة منها :

- قرار وزير التربيـة الوطنيـة والشباب رقم 993.04 الصـادر فـي 6 ربيـع الآخـر1425(26 مـاي 2004) بتفـويض الإمضـاء لمـديرة ومـديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مجال تحريك مسطرة التأديب ؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقـم 1747.04 الصـادر فـي 5 شـعبان 1425(20 شـتنبر2004) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- الـدليل العملـي للمسـاطر (لاتركيـز تـدبير المـوارد البشـرية – المرحلـة الأولى / 2003-2004)
- دليـل الشـؤون التأديبيـة الصـادر عـن مديريـة المـوارد البشـرية (يونيو2004) .

يشرفني أن أطلب منكم العمل بالضوابط الأساسية والالتزام بها في معالجـة كل مـا يتم رصده من تأخرات وتغيبات وفقا لما يلي :

1. التأخر عن أوقات العمل :

- ✓ عملا على مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها ، يتعين التذكير بالمذكرة رقم 13 بتاريخ 10 يونيو 1965 في موضوع "احترام ساعات العمل " الصادرة عن وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة ، وكذا منشور السيد الوزير الأول رقم 595/د بتاريخ 25 دجنبر 1983 في موضوع " احترام أوقات العمل " طالبا منكم تنفيذ مقتضياتهما بكامل المسؤولية الإدارية المخولة إليكم .

2. التغيب عن العمل :

- ✓ استنادا إلى أحكام المرسوم رقم 2.99.1216 بتاريخ 10 ماي 2000 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، يتعين إخضاع كل توقف عن العمل الاقتطاع من الأجر باعتباره تغيبا غير مبرر قانونيا ، وينبغي اتخاذ كافة التدابير لإنجاز الإقتطاعات بالسرعة والضبط المطلوبين .
- ✓ أما بالنسبة للموظفين الذين يتمادون في الإدلاء بالشواهد الطبية ، اللازمة على الذين يقدمون شهادات طبية خارج الآجال القانونية ، أو الذين لم تصادق اللجان الطبية على الشهادات التي أدلوا بها ، أو الذين تبين من خلال المراقبة الطبية أنهم يستغلون الرخص الطبية لأغراض أخرى غير العلاج .

3. الإجراءات المواكبة :

- ✓ في هذا الصدد ، يتعين وضع آليات لرصد التأخرات والتغيبات غير القانونية وتتبعها على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي ، وتحريذ المسطرة التأديبية في حق الموظفين الذين تتجاوز مدة تغيبهم عشرة أيام خلال السنة الدراسية سواء كانت منقطعة أو متواصلة ، وذلك باتخاذهم لعقوبة الإنذار أو التوبيخ ثم بعرض ملفاتهم على المجالس التأديبية في حالة تكرار هذا السلوك.
- ✓ وفي نفس السياق ، فإنه ينبغي إدراج نسخ من قرارات العقوبات التأديبية في الملفات الإدارية للمعنيين بالأمر ، وتوجيه نسخ منها إلى مديرية الموارد البشرية بعد تبليغهم بها .
- ✓ وغني عن التذكير ، بأنه ينبغي الحرص على أن تأخذ هذه العقوبات بعين الاعتبار مند ترشيح المعنيين بالامر للترسيم أو الترقي في الدرجة بالاختيار أو بالشهادة أو بالامتحان المهني أو يشغل مناصب الإدارة التربوية أو مناصب المسؤولية .

ونظرا لما لهذا الموضوع من الموضوع من أهمية بالغة ، أدعوكم إلى نشر فحوى هذه المذكرة على أوسع نطاق ، ووضع الترتيبات اللازمة والتربوية المعمول بها ، والسهر على تتبع سير المرافق الإدارية والمؤسسات التعليمية على الوجه المطلوب خدمة لنبل الرسالة التربوية حملها جميعا، وموافاة مديرية الموارد البشرية بتقارير شهرية في الموضوع ، والسلام .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
حبيب المالكي